اللباس الشرعي والمرأة العصرية (دراسة فكرية)

حنان علي احمد هدى محمد محسن
جامعة بغداد - كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

ملخص بحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد له رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الامين (محمد) وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين أما بعد...

ان اللباس الشرعي من مقتضيات الفطرة الاصلية والسليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [١] وقد امر الاسلام، وهو دين الفطرة، باللباس وستر العورة، قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٢] وهذه الآية خطاب للرجال والنساء، والمراد بالزينة لبس الثياب، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي عند كل طواف وصلاة.

ان اللباس الشرعي ركيزة اساسية للحفاظ على المجتمعات من الانحلال والفساد ، ولكونه من المواضيع التي اخذت حيزا واسعا ضمن اهتمامات الشعوب في الوقت الحالي ، فأني اخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي ، وارجو من الله ان يوفقني في بيانه اتم البيان متناولة فيه اللباس الشرعي ، والتبرج واضراره على المجتمع ، وخاتمة ببعض الشبهات والرد عليها .

وقد تضمن البحث ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:- اللباس الشرعي في الاسلام:

المطلب الأول:- اللباس لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني:- شروط وحكم اللباس الشرعي في الاسلام.

المطلب الثالث :- الحكمة من مشروعية الحجاب في الاسلام.

المبحث الثاني:- التبرج مظاهره وأسبابه واضراره.

المطلب الأول:- مظاهر التبرج.

المطلب الثاني:- أسباب التبرج.

المطلب الثالث :- اضرار التبرج.

المبحث الثالث:- شبهات حول الحجاب.

ةففي خاتمة بحثي أود أن اشير الى جملة النتائج التي توصلت اليها:- :

١- أن الاسلام لم يلزم المرأة المسلمة ويكلفها ما لا طاقة لها به، بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويُسر في لباسها والألوان المباحة لها ولم يقيدها بقيود صعبة بل جعلها تتلائم مع شخصيتها التي حافظ عليها الاسلام من كل اذى يصيبها.

٢- الحجاب برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة ، يحكم سائر تصرفاتها ، وليس فقط غطاء تستر به بدنها ، وإن كان هذا الستر للبدن جزءاً من الحجاب .

٣- جاءت فرضية الحجاب لتحقق اعظم مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية: وهو حفظ الأعراض ؛ ومن ثم الحفاظ على المجتمع من التفسخ والتبذل ، ولعل ما يرى الآن في الغرب رأي العين من فواحش وجرائم شاهد على ذلك ، تدل عليه إحصائيات ثابتة .

الحجاب إنما هو تعبير عن حرية المرأة في نفسها وليس العكس كما يدعي البعض، فاللباس الشرعي بشروطه وقواعده يمثل قمة الرقي والتطور وليس تخلفا كما يزعمون ، فهو اكثر تلائما مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وهو سببا من اسباب قيام المجتمعات وبنائها وتقدمها والحفاظ عليها من الانحراف والرذية .

(١) سورة الروم: (٣٠).
(٢) سورة الاعراف: (٣١).

Islamic Clothing and the Modern Woman (Intellectual Study)

Hanan Ali Ahmed **Huda Mohammad Muhsin**
University of Baghdad - Collage of Education for Women - Quran Dept.

Abstract

In the name of Allah, the Beneficent, the Merciful.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds and peace and blessings on the honest and trustworthy (Muhammad) and his family and his divine good companions.

The Islamic clothing is one of the requirements of the common and original innateness to humans; the innateness that is created by God to all people, Allah says, (So set thou thy face steadily and truly to the Faith: [establish] Allah's handiwork according to the pattern on which He has made mankind: no change [let there be] in the work [wrought] by Allah: that is the standard Religion: but most among mankind understand not) [(1)]. Islam as a natural religion has ordered the Muslims to wear decently, Allah says, (O Children of Adam! wear your beautiful apparel at every time and place of prayer: eat and drink: But waste not by excess, for Allah loveth not the wasters .) [(2)]. This Verse is addressed for men and women; it indicates the meaning of (adornment) as a dressed decently at every place of warship such as (Mosque, Cruising around the Kaaba, and Prayer). The Islamic clothing_is the basic principle that is intended to maintain a society of decay and corruption. I chose this topic to be tackled in my research for its highly importance within the people's concerns at the moment. May God help me to clarify this subject completely tackling the Islamic clothing, adornment damaging to society, and the conclusion includes some suspicions with their answers.

The research includes three sections:

- **The First Section:** The Islamic clothing in the Islam:
- The first objective: The Islamic clothing as a language and an idiom.
- The second objective: Rule and the conditions of the Islamic clothing in Islam.

The third objective: The wisdom of the legitimacy of the veil (hijab) in Islam.

- **The Second Section:** Adornment and its aspects, reasons, and damages.
- The first objective: Adornment appearances.
- The second objective: Adornment reasons.
- The third objective: Adornment damages.
- **The Third Section:** Suspicions relating to the veil (hijab).

The conclusion of this research includes the following results:

1- The Islamic woman is not enjoined and imposed what she can't afford to do; the Islam sets some rules and conditions that allowed her to follow them easily, and gives her the right to select her dress and the permitted colors that fit her personality without any difficult constraint.
2- The veil (hijab) is a comprehensive program for the Muslim woman's life; it is not just used to cover her body but it governs the rest of her actions.
3- The postulate of the veil (hijab) came to realize the greatest purpose of the Islamic law which is the honor protection, and maintain a community of degeneration. The fixed statistics of the obscenity and crimes in the western world improve this presupposition.

The veil (hijab) is a means by which a woman expressed her own freedom and not the opposite as some people claim. The Islamic clothing with its rules and conditions represents the top of the advancement and evolution and not a tardiness as the objectors say. It is better suited with the right innateness of Man that is created by God; and it is the essential reason of

developing the communities, their construction, and progress as well as maintaining them of the deviation and sin.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أقصى مَبلَغِ الحَمدِ ... والشُكرُ لله مِن قَبلِ ومِن بَعدِ ، الذي اباح لعباده الطيبات من المطعومات والملبوسات ، ولم يحرم عليهم الا مافيه تعب ونكد ، الستير الذي ستر بستره وأجمل ، الرحيم الذي أتم إحسانه على المؤمنين وأكمل ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١)

والصلاة والسلام على خير الورى محمد (ص) **وعلى آله وصحبه الاخيار .**

اما بعد ...

ان اللباس من مقتضيات الفطرة الاصلية والسليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، **قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾**(٢) ،وقد امر الاسلام، وهو دين الفطرة، باللباس وستر العورة، **قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾**(٣) ،وهذه الآية خطاب للرجال والنساء، والمراد بالزينة لبس الثياب، فالواجب ستر العورة عند كل مسجد أي عند كل طواف وصلاة.

والمستحب من اللباس الشرعي هو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى التي انعم بها على عبده فلا يجوز الاسراف ولا التقتير ولا التبختر والتكبر في الزينة واللباس والالتزام بما شرعه الله تعالى ، فإن الله سبحانه هو اعلم بعباده وبما يصلح حالهم ، وارحم بهم من انفسهم ، والقادر على تشريع ما يلائمهم في كل زمان ومكان ، فشريعته سبحانه تلائم العقول السليمة والفطرة الحميدة ، تناسب كل العصور وتواكب جميع التطورات ، ولا تتناقض الا مع من يركن الى المتعة الآنية في الحياة الدنيا ، والتي تكون نهايتها الانحلال للمجتمع في الدنيا ، وغضب الله والحرمان من النعيم في الاخرة ، ولما كان اللباس الشرعي ركيزة اساسية للحفاظ على المجتمعات من الانحلال والفساد ، ولكونه من المواضيع التي اخذت حيزا واسعا ضمن اهتمامات الشعوب في الوقت الحالي ، فإني اخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي ، وارجو من الله ان يوفقني في بيانه اتم البيان متناولة فيه اللباس الشرعي ، والتبرج واضراره على المجتمع ، وخاتمة ببعض الشبهات والرد عليها .

المبحث الاول

اللباس الشرعي في الاسلام

المطلب الاول : تعريف اللباس

تعريف اللباس لغة واصطلاحاً.

اللباس لغة:

(لبس: اللبس، بالضم: مصدر من قولك لبست الثوب، اللبس، اللبس بالفتح: مصدر قولك لبس عليه الامر اللبس خلطت. واللباسُ: ما يلبس، وكذلك الملبس واللبس، بالكسر، مثله اين سيده أليس الثوب يلبسه لباسا والبسه إياه والسبب عليك ثوبك. وثوب لبس إذا كثر لبسه)(٤).

اللبوس: الدرع ، واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه، فاخلف والمثل لبس لبيس أو نظيره(٥) .

اللباس اصطلاحاً:

إذا اطلق العلماء اللباس فإنما يريدون به: ما يستر، ويغطي البدن، سواء كان هذا الستر، وهذه التغطية لأجل ستر العورة، أو لأجل دفع الحر والبرد، أو لأجل الزينة(٦).

المطلب الثاني : شروط وحكم اللباس الشرعي في الاسلام.

اولا : شروط اللباس الشرعي:

لقد سعى الإسلام ومنذ الوهلة لأولى الى ما يحقق الستر والعفة للمرأة، ولهذا جاءت السنة النبوية لوضع جملة من المواصفات التي ألزمت المرأة إتباعها خشية الفتنة ، ومن جملة هذه الشروط:

الشرط الأول: (استيعاب جميع البدن الا ما استثني، وهو الوجه والكفان).

لقوله تعالى:﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ**

أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[٨] .

ففي الآية الاولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه اذا بادرن الى ستره، فلا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن اخفاؤه، كالرداء والثياب[٩].

الشرط الثاني: (أن لا يكون زينة في نفسه)

لقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور: ﴿ **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [١٠] فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة اذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [١١]

وقوله (ص) : ((**ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ يعني لأنهم من الهالكين:- رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ**)) [١٢].

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل[١٣].

ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنا والسرقة وغيرها من المحرمات[١٤]، وذلك حين بايع النبي (ص) النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ((**جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ وَلَا تَنُوحِي وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**)) [١٥].

الشرط الثالث: (أن يكون صفيقاً لا يشف)

الستر لا يتحقق الا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة[١٦]، فوصفهن النبي الكريم (ص) بوصف (كاسيات عاريات) وفي ذلك قال (ص) : ((**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ [١٧]كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**)) [١٨].

وقد فسر قوله: (كاسيات عاريات)، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها نحو ذلك، وانما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم اعضائها كونه كثيفاً واسعاً، ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق او جلد او رق ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق، لم يجز، لأن الستر لا يحصل بذلك[١٩].

وجاء في لفظ آخر للحديث يبين عظم اثمهن يقول (ص): ((**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، الْعَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**)) [٢٠].

الشرط الرابع: (أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها).

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفيع الفتنة، ولا يحصل ذلك الا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فأنه وإن ستر لون البشرة، فأنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى، فوجب أن يكون واسعاً، وقد قال أسامة بن زيد:((**قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ص قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ص : " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ص : " مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**)) [٢١].

فقد امر (ص) بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة –وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها[٢٢].

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر اعلى البدن –أعني الرأس- فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الالبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق أو يسترن النصف الاخر بالجوارب الشفافة وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة فهذا لا يجوز، ويجب عليهن ان يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى .

الشرط الخامس: (أن لا يكون مبخراً مطيباً)

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، قال رسول الله (ص): ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**)) [٢٣] ، وقال (ص): ((**أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا**))[٢٤] ، ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث على ما ذكرت العموم الذي فيها فأن الأستعطار والطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب

أيضا فانه بالثياب أكثر أستعمالاً وأخص وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الأختلاط بالرجال[٢٥].

الشرط السادس: (أن لا يشبه لباس الرجل)

لما ورد في الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره.

عن أبي هريرة (τ)قال:**((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ))** [٢٦].

الشرط السابع: (أن لا يشبه لباس الكافرات)

ما تقرر في الشرع انه لا يجوز للمسلمين رجال ونساء التشبه بالكفار لقول رَسُولُ اللَّهِ (ص): **((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))** [٢٧] سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الأسلامية [٢٨].

ثانيا: حكم اللباس الشرعي :-

الحجاب فرض لكل من بلغت سن التكليف ، وهو حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، فأما من الكتاب فقوله تعالى:﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾[٢٩]والضمير وإن كان لزوجات النبي ص فهو عام لجميع نساء الأمة لقوله: ﴿ **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ ، فهذا تعليل يشمل الجميع؛ لأن طهارة القلوب مطلوبة لكل الأمة، وقال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [٣٠]، فهذا عام لجميع النساء من أمهات المؤمنين وبنات الرسول ص وغيرهن من نساء المؤمنين .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ** ﴾ [٣١] وقال تعالى: ﴿ **فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ [٣٢] .

فقد دلت هاتان الآيتان على إن كشف العورة من المنكرات، وأنه لم يزل مستهجناً في الطباع، مستقبحاً في العقول. ولهذا لما بدت لهما عوراتهما أصبح آدم يرى سوءات حواء وترى حواء سوءات آدم ، ولذلك سارع ادم وحواء إلى ستر عوراتهما لما انكشفا نتيجة أكلهما من الشجرة وذلك لان اللباس من مقتضيات الفطرة الأصلية التي فطر الله تعالى الناس عليها[٣٣].

واما الادلة من السنة النبوية وجوب الحجاب والحث على اللباس الشرعي:

قوله (ص) : **((يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ))** [٣٤] ، وقال (ص) : ((إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ))(٣٥) .

وقد جاء في هذا الحديث من العبرة ما جاء هو أن أفضل درجة من الحياء أن لا يرضى الأسلام للمرء أن يتجرد في خلوته لأن الله تعالى أحق أن يستحى منه.

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية الحجاب :

الحجاب نمط حياة للمرأة المسلمة في تعاملها مع الرجال الأجانب ، بل في تعاملها مع نفسها جسداً وروحاً ، وهذه الألبسة التي ترتديها المرأة المسلمة هي مظهر شرعي، تعبر عن الحقيقة العظيمة التي يجب أن تكون قائمة في حسها، في كيفية تعاملها مع جسدها ، حفظاً له وصيانة وحماية، وشعوراً بالكرامة ، ورفعة مما يجعلها تأنف من تبذله وامتهانه ، فشريعة الله عز وجل موافقة للعقول الصحيحة والفطر السليمة، فإنها شريعة اللطيف الخبير ، وأحكامها كلها عدل وحكمة، ومن ذلك فرض الحجاب على النساء دون الرجال، فإن الحجاب فرض لمنع الوقوع في المحرم ، ولو فرض الحجاب على الطرفين، لكان فيه مشقة وحرج، فرفعت هذا المشقة بفرض الحجاب على أحد الطرفين، فمن الذي يحتاج إلى حجاب ، فإذا ما نظرنا إلى الرجل والمرأة، فإننا نجد أحدهما طالباً والآخر مطلوباً، فأمرت الشريعة المطلوب وهو المرأة بالحجاب، فإن احتجبت ولم يرها الرجل زال الطلب بالكلية، لعدم إثارة الطالب، بخلاف ما لو فرض الحجاب على الرجل دون المرأة، فإن الرجل يراها وإن كان محجباً، ويراها سافرة، فيطلبها ولا يغني الحجاب شيئاً، فلا تتحقق الحكمة من الحجاب إلا بفرضه على المرأة.

والحجاب ايضا فرض من اجل الحفاظ على الاستقرار والسكينة والصدق والاخلاص والسعادة والوئام داخل الاسرة وضمن الحياة العائلية . الحجاب فرض لكي لا تتفكك حياة الاسر ولكي لا ينظر الرجل بشهوة الى النساء والفتيات العفيفات وبالتالي لكي لا تتصدع وتنهار دعائم البيت والاسرة (والمجتمع في نهاية الامر) ، فالحجاب هو من اجل تجنب الوقوع في الفساد والفحشاء والرذيلة وبالتالي المحافظة على سلامة المجتمع والاجيال . وهكذا فان الاسلام فرض على المراة ارتداء الحجاب لكي يحظى الابناء باباء وامهات صالحين وملتزمين ينتسبون اليهم ولكي يتمتع هؤلاء الابناء بتربية الوالدين ومحبتهما وعطفهما ومن اجل كل هذه المصالح والمنافع التي تعود على الانسان فقد فرض الباري تبارك وتعالى

واجبات محددة على الرجال والنساء في مجال يتعلق باللباس وبالنظر حيث ان الحجاب هو احد افضل الواجبات واكثرها تامينا لسلامة وعفة الافراد والمجتمع .[٣٦]

المبحث الثاني
التبرج مظاهره واسبابه واضراره
المطلب الأول: مظاهر التبرج :
التبرج

التبرج هو اظهار المرأة لأعضاء من جسدها، أو لزينتها من حلي وغيره أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأي شكل من الاشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها او ذوي محارمها[٣٧].

للتبرج مظاهر كثيرة انتشرت في العصر الحالي :

ان تظهر المرأة محاسنها ومفاتنها للرجال كالوجه والنحر والصدر والذراعين والكفين والساقين والقدمين وشعر الرأس.. وغير ذلك من الجسد ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾[٣٨].

او أن تزين المرأة رأسها بأخمرة تتفنن في ربطها وإضافة الحلي إليها مما يزيد من فتنتها مع صبغ وجهها بمختلف الاصباغ ومواد التجميل مع تغييرها خلق الله بالنمص، وهو نتف شعر حاجبيها وترقيقهما ، وقد نهى سبحانه ايضا عن ذلك كله فجاء في الحديث ان عبد الله بن مسعود سمع رسول الله (ص) قال : **((لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ))** [٣٩].

او ان ترتدي المرأة ثوباً طويلاً ولكنه منقوش مزين، تلفت به انظار الرائحين والغادين في الطريق او ترتدي ثياباً تحدد من شكل صدرها وخصرها، وغير ذلك من الاماكن البارزة من جسدها، وتشتد الفتنة عندما تكون المرأة ممتلئة الجسم، فتصبح بذلك أكثر إغراءً من تلك الكاشفة لأجزاء من جسمها ، وجاء في الحديث ما يحرم ذلك بقوله (ص) :((**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ....))** [٤٠].

او أن تنتعل المرأة حذاءً رفيع الكعب صارخ الصوت، تنتقل عليه بدلال وتتمايل مع أنغامه التي يصدرها ذات اليمين وذات الشمال ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [٤١].

او ان تتطيب بالطيب وتخرج على الرجال او الى الاسواق فيفتتن بعطرها وطيبها الاجانب من الرجال ، وفي ذلك قال (ص) : **((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ))** [٤٢] .

ومن مظاهر التبرج أيضا الاناقة في الاعياد والمناسبات ، إن الاناقة مصطلح أستخدمه بعض النساء في إختيار الملابس المناسبة، لأن الاناقة والذوق ليست من عادات وتقاليد مجتمع بل أنه شيء مغروس في الغريزة الإنسانية تدفعه دائماً لأن يظهر بأحسن مظهر والفتاة المحجبة كأي مخلوق آخر ترغب دائماً إن تكون ذات مظهر أنيق وشرعي في نفس الوقت، وعلى المرأة وان كانت تبحث عن الاناقة في ظل التطور والتحضر ان تمسك بخدرها الاسلامي وهو قمة التطور والتحضر، فالمرأة تحب التأنق والترتيب في هندامها ولكن ليس على حساب حجابها وعفافتها، فقد بنتقد البعض المحجبات وذلك لعدم اهتمامهن بأناقة لباسهن، فالإسلام هو دين الأناقة والذوق فينبغي ان يكون لباس المرأة فيه أناقة وذوق ويجب ان تراعي الالوان المختارة في ثيابها ، وأما لباسها في الاعياد والمناسبات يستحب للمسلم والمسلمة ارتداء لباس شرعي ومميز ويختلف عن اللباس الايام الاعتيادية في الاعياد والمناسبات الإسلامية وهي أعياد المسلم المعروفة (الجمعة- الفطر- الاضحى) لأن الله تعالى قد شرع للمسلم ان يرتدي ما شاء وزين نفسه وفق اصول الشريعة الاسلامية وضوابطها (٤٣) .

ومما تقدم يتضح لنا ان حكم الاناقة في الثوب الشرعي هو مباح لأن الإسلام وهو دين الاناقة اباح للمرأة ان تختار من ثيابها ما يتصف بالأناقة بعيدا عن مظاهر التبرج والتزين ووفق المواصفات التي وضعها الاسلام للباس الشرعي.

المطلب الثاني : أسباب التبرج:

إن البعد عن منهج الله تعالى انحراف وضلال، والمرأة التي لا تلتزم بشرع ربها ولا تتقيد بأحكام دينها ولا سيما في لباسها، على خطر عظيم.

فالتبرج داء وبيل وخطر عظيم عرف من قديم الزمان، وقد أقر بذلك العقلاء في كل زمن مسلمهم وكافرهم غربيهم وشرقيهم، وقد ادى ذلك التبرج الى انتشار الفساد بين الرجال والنساء، وهذا ما حذر منه النبي (ص) بقوله: **((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ))**[٤٤].

ومن أسباب التبرج:

١- ضعف الوازع الديني :

ان ضعف الوازع الديني وعدم الخوف من الله عند كثير من النساء لأسباب عديدة من اهمها، فساد البيت الذي نشأت فيه، والمرأة ناقصة في دينها وناقصة في عقلها، فكيف إذا نشأت في أسرة لا تهتم بتنشئة افرادها على الدين

والخلق والفضيلة، ومن النساء من تجهل أشياء كثيرة من أحكام الزينة واللباس، كما تجهل اشياء من أحكام الطهارة والصلاة، ومن النساء من تعرف الكثير من ذلك ولكنها لا تقيم لحكم الشرع وزناً في مقابل تلبية شهواتها لأنها لا تجد من يقوم اعوجاجها ويعالج انحرافها فالمرأة إذا نسيت عقاب الله لها لمخالفة أمره فأنها تفعل ما تشاء لتمكن الشيطان منها.[٤٥]

٢- مصائد الشيطان:

فالتبرج هو بأمر الشيطان وأعداء الله وفعل من أفعالهم وتقليد أعمى لمن هم قد خرجوا عن ملة الإسلام والذين لم يعترفوا به ولا بشرائعه ولا بأحكامه، وعلى المرأة المسلمة أن تتجنبه وتبتعد عنه لأنه مسلم سيء يحط من شأنها ومن شرفها ويخفض من قدرها ويجعلها سلعة رخيصة لدعاة الشر والفساد وعرضة لأعين السوء[٤٦].

٣- سوء فهم الاسلام:

لقد حل بالمسلمين الضعف بعد قوتهم، والهوان بعد عزتهم، وقد نال ذلك جميع جوانب الحياة، ورأوا الكفار، وما هم عليه من قوة مع تفسخهم من الاخلاق والدين، فرد السفهاء ضعفهم لما هم عليه من بقية قيمهم وأخلاقهم وبخاصة أوضاع المرأة، وظنوا انها من قبيل العادات، مثل الحجاب وتعدد الزوجات، فبدأ تحللهم من هذه القيم ونبذوها وراءهم واستبدلوا بها عادات الكفرة وطرائقهم[٤٧].

٤- وسائل الاعلام:

فمع تنوع وسائل الاعلام الحديثة، واتساع انتشارها صارت في متناول أيدي الجميع، فقد عمد أعداء الفضيلة لتسخيرها في مآربهم ، فقد انتشرت المصورات العادية والمجلات والكتب الاباحية، وسهلت وسائل الاعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كل السبل أمام انتشار الفواحش، فالأغاني تدعو الى الغش، والافلام السينمائية والمسلسلات التليفزيونية حتى الدينية منها تبرز النساء بطاقتهم الاغوائية كاملة حتى الاعلانات أصبحت يندى لها الجبين، وتراها تحتل مكاناً بارزاً في الشوارع وعلى شاشة التلفزيون، وهناك الفيديو الذي يعرض الأفلام الاباحية الداعرة التي لا يتسنى للسينما والتلفزيون عرضها كاملة[٤٨].

المطلب الثالث: اضرار التبرج :

ولما كان للحجاب حكمة بالغة في الحفاظ على المرأة والمجتمع لما في التبرج من اضرار ، **فإن اضرار التبرج تبرز فيما يأتي :**

أولاً: على المرأة:

من اضرار التبرج على المرأة هو تمرد المرأة على مجتمعها المسلم وعصيانها لأوامر خالقها عز وجل ولشريعة دينها الحنيف والسنة النبوية المطهرة ، وكذلك استغلالها بأن تصبح سلعة رخيصة ولا أدل على ذلك من الدعايات والإعلانات التجارية، فالمرأة عنصرها الاساسي ولو كانت البضاعة شفرات حلاقة او زجاجة شامبو ، وهذا بالتالي يدعو الرجل الى عدم الاكتفاء بزوجته ولا المرأة بزوجها، وتطلع كل منهما الى غير الاخر ، اضافة الى جعل المرأة عرضة للاغتصاب وسلب عرضها، وهذا مما نسمع ونقرأ ونرى في المجتمعات التي تدعي الحضارة والتقدم [٤٩].

ثانيا: على المجتمع:

اما اضرار التبرج على المجتمع فهي كثيرة منها : هدم المجتمع الاسلامي ومحو للشخصية الاسلامية، حيث ان المرأة المتبرجة تنبذ الحجاب الذي فرضه الاسلام تحصيناً للأسرة والمجتمع ، وضماناً للطهارة القلبية بين الجنسين، كما انها تأنف من اتباع التعاليم الاسلامية الواجبة، كالقرار في البيت وعدم الخروج إلا للضرورة، والاستئذان من الزوج عند الخروج، وعدم الاختلاط بالرجال، فضلاً عن أهمية عدم مجالستهم ومصافحتهم، وغير ذلك من الامور الشرعية ، حتى أصبحنا في مجتمعاتنا الاسلامية نفتقد البيت الاسلامي المتكامل، والصورة الصحيحة للمجتمع المسلم، حتى رأينا المنكر معروفاً والمعروف منكراً، واعتبر البيت الذي يريد الالتزام بالصورة الصحيحة للبيت المسلم بيتاً شاذاً عن كثير من بيوت المجتمع والتي غرق في أوحال الجاهلية والتقليد الأعمى للأجانب [٥٠]

وكذلك ظهور الزنا وانتشاره في المجتمع، إذ التبرج من أكبر دواعيه، ومسبباته، فيتحلل المجتمع بأسره، فتحل العقوبة والنقمة بالجميع، وتنتشر الأمراض والاوبئة مثل الايدز ، ويتفشى اللواط والسحاق كما هو الحال في بلاد السفور ، ويؤدي الى التفكك الاسري ، حيث تفتر المشاعر الزوجية بين الزوجين للبرود الجنسي بينهما بسبب مناظر التبرج، وربما مال الزوج عن زوجته بسبب نظرة نظرها لمتبرجة فأعجبته، وحينئذ تقع المشكلات والمصاعب، بما يؤثر على سلوك الاولاد، وربما آل الامر إلى الطلاق فتتفرق الأسرة بعد اجتماعها، ولذلك رصيد من الواقع[٥١].

ومنها أنهيار الاقتصاد، حيث تصرف الاموال على الزينة والازياء وبيوتها في الاستيراد والتصنيع وشغل الطاقات في أمور لا تسمن ولا تغني من جوع وخصوصا عند الازمات ، وكذلك الاخلال بالأمن، لأن المتبرجة قنبلة موقوتة، إن ركبت في سيارة او سارت في الشارع بسبب تعريضها نفسها للمعاكسة او الخطف او الاغتصاب وربما القتل، وهذا عين الاخلال بالأمن[٥٢].

المبحث الثالث

شبهات وردود عن الحجاب

ذهب اعداء الاسلام الى ايراد شبهات كثيرة حول الحجاب ممن يريدون للمرأة المسلمة ان تكون مسخاً للمرأة الغربية والشرقية في شخصيتها ولباسها وسلوكها ، وقد ذكرت في هذا المبحث بعض هذه الشبهات والرد عليها :

الشبهة الاولى:

ادعاء ان اللباس حرية شخصية ، والاسلام يدعو للحرية ، وان الناس خلقوا احرارا ، والجواب على ذلك : إن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة للباس سواء كان لباس الرجل أو لباس المرأة فحدد سبحانه وتعالى مايجب على المرأة ستره ومايجب على الرجل وهذا كله وفق حكمة وفائدة ، والإنسان المسلم عليه أن يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى في جميع مجالات حياته ومن ضمن ذلك اللباس فليس اللباس الشرعي اختيارياً للمرأة بل إنه أمر واجب وفريضة شرعية كما سأذكر فيما بعد ، اما مجال الحرية في اللباس هي في اختيار اللون او نوع القماش والشكل على ان لا يتعدى الشروط التي اوجبها الله في الحجاب [٥٣].

الشبهة الثانية :

من تدعي ان الصوم والصلاة يغنيان عن الحجاب.

قد تدعي المتبرجة أيضا إنها تصوم وتصلي وتتصدق على الفقراء، وذات خلق حسن وأن الحجاب مظهر من المظاهر الجوفاء، ليست له أهمية ولا ضرورة ، وكيف بالله تعتقد ذلك بينما الحجاب ونبذ التبرج من أهم ما فرضه الله تعالى على المرأة؟ إذ قرن النهي عن التبرج بالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، كما في قوله تعالى :﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [٥٤]. [٥٥]

الشبهة الثالثة :

قد تدعي المتبرجة أن الحجاب تزمت وتحتج بأن الدين يسر، نعم إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر، لا عسر فيها وكلها في متناول يد المسلم بها، وفي استطاعته تنفيذها إلا من كان من أصحاب الأعذار، وإن يسر الدين لا يعني إلغاء اوامره، وإلا فما الفائدة من فرضيتها، وإنما بالكيفية التي رخص لها الله ورسوله، فمثلاً يجب على المصلي ان يصلي قائماً، ولكن إن لم يستطع القيام فليصل قاعداً، فإن لم يستطع بالكيفية التي قدر عليها، كما أن الصائم يرخص له الإفطار في رمضان إن كان مسافراً أو مريضاً، ولكن لا بد من القضاء، أو الفدية في بعض الحالات او الفدية والقضاء في حالات اخرى، وكل ذلك من يسر الاسلام وسماحته، اما أن تترك الصلاة أو الصوم أو غيرها من التكاليف الشرعية جملة واحدة وتقول: "ان الدين يسر"، وما جعل الله علينا في الدين من حرج، فإن ذلك لا يجوز. وبالمثل الحجاب فإن تركه لا يجوز علماً بأن له رخصة كغيره من أوامر الشرع وهي أن الله تعالى وضع الجلباب عن القواعد من النساء وحتى في هذه الحالة اشترط عليهن عدم التبرج، قال تعالى:﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٥٦] ، وبالرغم من إعطائهن هذه الرخصة، الا إن الله تعالى بين إن عدم اخذهن بها خير لهن وذلك في قوله تعالى:﴿ **وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٥٧] وما ذلك كله الا لأنه من الضروري والمهم جدا أن ترتدي المرأة المسلمة الجلباب الذي يغطي جسمها كله بدون استثناء، فكيف تبيح النساء لأنفسهن التبرج والتعري وترك الحجاب بحجة واهية. [٥٨]

الشبهة الرابعة:

أن تحتج بعدم التحجب بسبب سلوك بعض المحجبات.

إن الحجاب فريضة من فروض الدين كما إن الصوم فريضة، وأن الصلاة فريضة، وقد يحدث أن يرتكب المسلم أو المسلمة بعض الاخطاء التي لا تتفق مع مبادئ الاسلام، كأن يصلي المرء ويأكل أموال الناس بالباطل، أو يسعى بالفساد بين الناس، بل ربما يتخذ الصلاة وغيرها من أوامر الدين وسيلة يتستر بها على أفعاله الخبيثة، وهذا كله حرمه الله تعالى ولا يرضى به، ولكن الله فتح باب التوبة للجميع، وشرع الاستغفار لعلمه أن البشر عرضة للخطأ، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [٥٩]، وإن المتحجبة بشر تخطئ وتصيب كذلك، وليس المقصود من الحجاب هو عصمة صاحبه من الخطأ لأن كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون، وإن كنت أدعوا كل متحجبة بأن تبتعد عما تقع فيه الكثيرات من الاخطاء، كالغيبة والنميمة وغير ذلك، وان تجتهد في أن لا يراها مخلوق الا حيث أمر الله تعالى، مع اجتناب نواهيه لأن صورتها في الأذهان تختلف كثيراً جدا عن صورة غيرها من المسلمات غير المتحجبات ، كما ان سلوك بعض المحجبات وان كان ليس بالمستوى المطلوب فهذا لا يدعوا الى هجر الحجاب ، فالمخطأ حسابه عند ربه ، وكما قال تعالى :﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [٦٠] ، فالدين في كتاب الله وسنة رسوله (ص) لا في فلانة وفلان

المعرضين للخطأ ليلاً ونهاراً وإن وجدت في البعض قدوة سيئة، فإن غيرهن الكثيرات والكثيرات ممن يعتبرون قدوة صالحة [٦١].

خلاصة القول : مع الاسف نلاحظ أن المرأة اليوم قد غيرت حجابها الشرعي عما كان قد بينه الشرع باعتمادها الموضة والعصرية التي تتنافى والذائقة العامة، مما أدى الى فقدان دوره وأهميته وهدفه في الستر وتورية الجمال ، فصار مفهوم الحجاب يعبر عن غطاء الراس فقط دون ستر باقي البدن ، فنرى الفتاة تلبس ما يحلو لها حسب الموديلات او الموضة .... إذ ان المرأة العصرية بدت تتجرأ على ارتداء البنطلون الجينز والملابس الضيقة وربما المكشوفة مع وجود حجاب الراس ، وبذلك فأنهن يبخسن مفهوم الستر والحشمة ويغفلن ما حدد الشرع في الحجاب ومتضمناته من ستر وعدم لفت النظر لمفاتنها ومحاسنها البدنية ، وذلك لاختلاط مفهوم الحجاب لديها.

ومع ذلك ما زالت المرأة العصرية إلى يومنا هذا متمسكة بالحجاب، وإن اختلف شكله بين الدول وأخرى بحسب الثقافات ، ولم يتخلى عنه البعض إلا بعد موجات الاستعمار والتغريب، ومع هذه المدنية الحديثة ، وعصر التقدم والنهضة لم يترك الحجاب وظيفته ، حيث أن له أهمية ثقافية وسياسية واجتماعية إلى جانب أهميته الدينية[٦٢].

الخاتمة

الحمد له رب العالمين والصلاة والسلام على الصادق الامين (محمد) وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين أما بعد...

ففي خاتمة بحثي أود أن اشير الى جملة النتائج التي توصلت اليها:- :

١. جاءت فرضية الحجاب لتحقق اعظم مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية: وهو حفظ الأعراض ؛ ومن ثم الحفاظ على المجتمع من التفسخ والتبذل ، ولعل ما يرى الآن في الغرب رأي العين من فواحش وجرائم شاهد على ذلك ، تدل عليه إحصائيات ثابتة ، .
٢. أن الاسلام لم يلزم المرأة المسلمة ويكلفها ما لا طاقة لها به، بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويُسر في لباسها والألوان المباحة لها ولم يقيدها بقيود صعبة بل جعلها تتلائم مع شخصيتها التي حافظ عليها الاسلام من كل اذى يصيبها، وعلى المرأة (وهي نواة المجتمع) ان تلتزم بكل ما جاء به الاسلام كي تحيي حياة طبيعية بعيدة عن الذل والاهانة، ومن أن يكون اللباس الشرعي يتصف بالأناقة في ذاته بعيداً عن المظهر الذي يجلب الانظار سواء أكان من ناحية الألوان او من النواحي الأخرى .
٣. كما أن المرأة إذا صانت نفسها يصان المجتمع كله لأنها هي التي تربي الاجيال فإذا نشأت نشأة صحيحة انشأت جيل صحيح بعيداً عن كل مظاهر الفساد والانحطاط.
٤. الحجاب برنامج شامل لحياة المرأة المسلمة ، يحكم سائر تصرفاتها ، وليس فقط غطاء تستر به بدنها ، وإن كان هذا الستر للبدن جزءاً من الحجاب .
٥. الحجاب إنما هو تعبير عن حرية المرأة في نفسها وليس العكس كما يدعي البعض، وإعلان منها أنها ليست نهباً لكل أحد ، ومن هنا تكون شخصية المسلمة المحجبة التي تقدر نفسها ، لا التي تتبذل وتكون سلعة رخيصة لا قيمة لها .
٦. واخيرا فاللباس الشرعي بشروطه وقواعده يمثل قمة الرقي والتطور وليس تخلفا كما يزعمون ، فهو اكثر تلائما مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، وهو سببا من اسباب قيام المجتمعات وبنائها وتقدمها والحفاظ عليها من الانحراف والرذية وهو رمز تحضر وتقدم ورقي للمرأة العصرية.

الهوامش

(١) سورة الأعراف :الآية ٢٦ .
(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.
(٣) سورة الاعراف: الآية ٣١.
(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ،ط٣ - ١٤١٤ هـ : ٢١٦/٢.
(٥) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان: ١١٦٣.
(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،ط١، ١٤٠٥ ه : ٢٩٢/٢ .
(٧) سورة النور الآية: ٣١.
(٨) سورة الاحزاب: ٥٩ الآية.
(٣) ينظر: الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية ، سامى عامرى ، صدر هذا الكتاب تحت رعاية: المؤسسة العلمية العالمية الدعوية - مبادرة البحث العلمي لمقارنة الأديان : ٢٠ .

(١٠) سورة النور:من الآية ٣١ .
(١١) سورة الاحزاب: الآية ٣٣.
(١٢) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م ، كتاب العلم ، ومنهم يحيى بن ابي مطاوع القرشي ، رقم الحديث ٤١١: ٢٠٦/١.
(١٣) ينظر: زينة المرأة المسلمة: عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٤ه: ٣١/١، وعودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – ط١٠، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – ط٢، ٢٠٠٤ م : ١٣٣/٣.
(١٤) ينظر : موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت : ١٤٢٢هـ) ،ط٣٠، ١٤٢٤ هـ :١/ ٣٨٦.
(١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، رقم الحديث٦٨٥٠ : ٤٣٧/١١.
(١٦) ينظر : قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت : ٣٨٦هـ) ،المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط٢، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م : ١/ ٢٨٩.
(١٧) اسمنة البخت:- (اسمنة الابل الخرسانية) ، ينظر: كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ : ٤ / ٢١٤.
(١٨) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب اللباس والزينة ،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الممیلات ، رقم الحديث ٢١٢٨ : ٣/ ١٦٨٠.
(١٩) ينظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق : الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ، ط ١ ، ت ن : ١٤٢٥ هـ : ٨٧١.
(٢٠) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة ، رقم الحديث ، ٩٣٣١ : ٩/ ١٣١.
(٢١) مسند الامام أحمد بن حنبل ، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٢١٧٨٦) : ١٢٠/٣٦.
(٢٢) ينظر : غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، ط: ١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م: ٢١٨/١ .
(٢٣) السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، رقم الحديث ٥١٢٦: ١٥٣/٨.
(٢٤) المصدر نفسه : كتاب الزينة ، باب الطيب ، رقم الحديث ٥٢٦٢: ١٩٠/٨.
(٢٥) الضياء اللامع من الخطب الجوامع : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ٣/ ٤٤١.
(٢٦)سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ب ط ، كتاب اللباس ، باب لباس النساء: رقم الحديث ٤١٠٠، ١٠٤/٤.
(٢٧) المصدر نفسه : كتاب اللباس ، باب لباس الشهرة ، رقم الحديث ٤٠٣١: ٤٤/٤ .
(٢٨) ينظر: توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع : محمد بن جميل زينو ،الطبعة : الأولى ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ : ٩٧ .
(٢٩) الأحزاب: من الآية ٥٣ .
(٣٠) الأحزاب: الآية ٥٩ .
(٣١) سورة الأعراف: الآية ٢٠.
(٣٢) سورة الأعراف: الآية ٢٢.

(٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (ت : ٦٧١ه) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م : ١٨١/٧.

(٣٤) سنن ابي داوود ، لسليمان بن الاشعث ، كتاب اللباس ، باب فيما يبدي المرأة من زينتها ، رقم الحديث ٤١٠٦: ١٠٦/٤.

(٣٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ، رقم الحديث ٢٨٠٠: ١١٢/٥.

(٣٦) ينظر : الطريق إلى الإسلام ،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد ، دار بن خزيمة ، ط ٢ : ٨٥/١، وا لتبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٣هـ : ٢٣.

(٣٧) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٢٥٠/١٥ ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، ط ٤: ٤١٢٠/٩ .

(٣٨) سورة الاحزاب: الآية ٣٣ .

(٣٩)صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب تفسير القرآن ، باب {وما آتاكم الرسول فخذوه}، رقم الحديث ٤٨٨٦ : ١٤٧/٦.

(٤٠) المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني ، رقم الحديث ، ٩٣٣١ : ٩/ ١٣١.

(٤١) سورة النور: من الآية ٣١.

(٤٢) السنن الصغرى للنسائي ، كتاب الزينة ، باب مايكره للنساء من الطيب ، رقم الحديث ٥١٢٦: ١٥٣/٨.

(٤٣) ينظر: www.lkie.com الاناقة والحجاب.

(٤٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث ٤٨٠٨ : ١٩٥٩/٥.

(٤٥) ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ: ٤٣/١ .

(٤٦) ينظر : مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ، ابن تيمية - عبد العزيز بن باز - محمد الصالح العثيمين - محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ، ب ط: ٥٩ .

(٤٧) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض : ١٥٥/١٧.

(٤٨) ينظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان : ١١.

(٤٩) ينظر : حِراسةُ الْفضيلةِ ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ١١/١ .

(٥٠) ينظر : الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين : ٤٤٢/٣ ، وشبهات حول الحجاب **:** إسلام محمود دربالة : ٧ .

(٥١) ينظر : حِرَاسة الْفَضِيلَةِ ، لعثمان بن يحيى بن غيهب: ٥٦/١، والتبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: ٢٢ .

(٥٢) ينظر : الدرر السنية في الاجوبة النجدية ، علماء نجد الاعلام : ٢٧٠/١٥ .

(٥٣) ينظر : فتاوى يسألونك ، حسام الدين بن موسى عفانة ، ط: ١ ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م : ١٩٢/٥ ، و شبهات حول الحجاب : ٦ .

(٥٤) سورة الاحزاب: الآية ٣٣.

(٥٥) ينظر : فتاوى يسألونك ، لحسام الدين بن موسى عفانة : ١٩٣/٥.

(٥٦) سورة النور: الآية ٦٠.

(٥٧) سورة النور:من الآية ٦٠.

(٥٨) ينظر : عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : ٣/ ٤٢٩. وشبهات وأقاويل حول الحجاب: أسماء راشد الرويشد
مكتبة مشكاة، ١٤٢٤هـ: ٢.

(٥٩) سورة النساء: الآية ١١٠.

(٦٠) سورة المدثر : الآية ٣٨.

(٦١) ينظر : عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم : ٣/ ٤٥١-٤٥٣.

(٦٢) ينظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام : علي بن نايف الشحود : بدون تاريخ (١٤ / ٩).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) www.lkie.com الاناقة والحجاب.

٢) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

٣) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ

٤) توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع ، المؤلف : محمد بن جميل زينو ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، تاريخ النشر : ١٤١٨هـ .

٥) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، (المتوفى : ٦٧١ه) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط:٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٦) الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية ، سامى عامرى ، صدر هذا الكتاب تحت رعاية: المؤسسة العلمية العالمية الدعوية - مبادرة البحث العلمي لمقارنة الأديان .

٧) حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، ط: ١١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : ٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٩) زينة المرأة المسلمة: عبد الله بن صالح الفوزان ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٤ه .

١٠) سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ب ط .

١١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢) السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط: ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٣) شبهات حول الحجاب **: إسلام محمود دربالة** ، بدون ط ، وبدون تاريخ .

١٤) شبهات وأقاويل حول الحجاب: أسماء راشد الرويشد ، مكتبة مشكاة، ١٤٢٤ه .

١٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٧) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨) الطريق إلى الإسلام ،محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد ، دار بن خزيمة ، ط: ٢ .

١٩) عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل المقدم ، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م .

٢٠) غريب الحديث : أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، ط: ١ ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٢١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض .

٢٢) فتاوى يسألونك ، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، ط: ١ ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٢٣) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.

٢٤) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ،المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م .

٢٥) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ .
٢٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،ط٣ - ١٤١٤ هـ.
٢٧) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ، ابن تيمية - عبد العزيز بن باز - محمد الصالح العثيمين - محمد تقي الدين الهلالي الحسيني ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ ، ب ط .
٢٨) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل ،المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
٣٠) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
٣١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،ط١، ١٤٠٥ ه.
٣٢) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام : علي بن نايف الشحود : بدون تاريخ .
٣٣) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت : ١٤٢٢هـ) ،ط٣٠، ١٤٢٤ هـ .
٣٤) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، ط: ٤.